

لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٦

الصادرة من هيئة النزاهة - دائرة الوقاية

مادة - ١

تسمى هذه اللائحة ب (لائحة السلوك الوظيفي).

مادة - ٢

تسري هذه اللائحة على الموظف والمكلف بخدمة عامة

مادة - ٣

تهدف هذه اللائحة الى ارساء قواعد ومعايير السلوك الاخلاقي لضمان الاداء الصحيح والمشرف والسليم لواجبات الوظيفة العامة.

مادة - ٤

اولاً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما يأتي: -

١- ابلاغ الجهات المختصة بأية حالة من الفساد عند العلم بها.

٢- اداء واجبات الوظيفة بكل امانة ونزاهة ومهنية واخلاص وحيادية وحرص على المصلحة العامة.

٣- تقديم الخدمة للمكلف بها للمواطنين بكل حيادية دون تمييز على اسس الطائفة او المعتقد او القومية او غيرها.

٤- عدم الخوض في الموضوعات الطائفية اثناء الدوام الرسمي.

٥- الحرص على الامام بالقوانين والانظمة والتعليمات النافذة ذات العلاقة بعمله وتطبيقها دون اي اخلال او اهمال.

٦- الامتناع عن اعطاء اية وعود مخالفة للقانون وعدم التأثر بالعواطف تجاه الاخرين عند اداء واجباته.

٧- ان تكون المعلومات التي يقدمها الى هيئة النزاهة او الجهات الرقابية الاخرى او اية جهة مختصة اخرى صحيحة ودقيقة متى ما طلب منه ذلك او فرض عليه القانون تقديمها

٨- عدم التعسف في استعمال السلطة الممنوحة له بموجب القانون.

٩- العمل على تنمية قابلياته وخبراته وقدراته الوظيفية.

١٠- التصريح عند التعيين بطبيعة مصالحه الشخصية التي لها تأثير في اداء واجباته الرسمية.

١١- الامتناع عن القيام بأي نشاط من شأنه ان يؤدي الى نشوء تضارب مصالح بين مسؤولياته ومصالحه الشخصية.

١٢- الامتناع عن العمل او قبول مكافأة من اية جهة في القطاع الخاص لها علاقة مباشرة بمجال عمله السابق بعد تاريخ انتهاء خدمته لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بالواجبات المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة.

ثالثاً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بما حظرتة القوانين ذات الصلة.

رابعاً: يلتزم الموظف والمكلف بخدمة عامة بمبادئ حقوق الانسان على وفق الدستور والقوانين النافذة اثناء تأدية الواجب.